

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (79) - الدرس (5)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيد محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين. اللهم انا نسألك يا قوي يا متين ان تنصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان تكسر شوكة اليهود الفاسدين وان تردهم خائبين. اللهم امين. يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل -

00:00:26

رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة الاول العروض ضوء دون النقد الثاني نية التجارة. الثالث اقتران النية بالتملك الرابع ان يكون التملك بمعاوضة الخامس الا ينظر ناقصا بنقده في اثناء الحوض -

00:00:46

قال السادس الا يقصد القنية في اثناء الحوض السابع قال السادس في سابع بعدين يذكره في الشرع قال وواجبها ربع ربع عشر القيمة قال ويقوم بجنس رأس المال او بنقد البلد ان ملكه -

00:01:15

بعرض ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر الحوض هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى في بيان احكام زكاة التجارة وزكاة

التجارة واجبة باتفاق المذاهب الاربعة ودل على وجوبها - 00:01:36

احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي البز صدقته. اخرجه الحكم والبز هو القماش ومعلوم ان القماش لا تجب الزكاة في عينه فدل ذلك على ان المراد زكاة التجارة. اي ان القماش اعد للتجارة فوجبت الزكاة فيه -

00:02:00

واستدل بعض العلماء على وجوب زكاة التجارة بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. الشاهد من الاية من طيبات ما كسبتم -

00:02:27

وان التجارة من اسباب الكسب وبالتالي تجب الزكاة فيها لأن الله امرنا بالانفاق مما كسبنا وعلى كل حال اليوم عروض التجارة من اكبر الاموال الزكوية انتشارا فهنا يقول وفي التجارة ربع العشر اي الواجب اخراجه في زكاة التجارة ربع العشر -

00:02:45

وسيأتي ان الواجب اخراج ربع العشر اي قيمة وليس من اعيان المال. اي ليس من نفسي عروض التجارة بخلاف بقية الاموال الزكوية. فان الذهب والفضة يجب ان تخرج منها. كما قررناه في الدرس الماضي -

00:03:17

وذكرنا لكم اختيار السراج البلقيني رحمه الله تعالى. وان بهيمة الانعام يجب ان تخرجها الزكاة من وان ايضا بارك الله فيكم آآ الزروع والثمار لابد ان تخرج من الجنس. لكن زكاة عروض التجارة تختلف -

00:03:40

فانك تخرج من القيمة وزكاة عروض التجارة لها خصائص تختص بها عن بقية الاموال الزكوية. منها هذا الامر انك تخرج من القيمة. ومن خصائص عروض التجارة ايضا ان المعتبر بلوغ -

00:04:00

المال نصابا في اخر الحوض. فلا يشترط بلوغ المال نصابا في اول الحول ولا في اثنائه فلو بلغ المال نصابا في اخر الحول كفى ذلك. واضح؟ وهنالك خصائص اخرى لزكاة عروض التجارة سيأتي التنبيه عليها في موضعها -

00:04:22

في هذا الكتاب او في دروس قادمة ان شاء الله. قال هنا فصل وفي التجارة ربع العشر. وشروطها ستة الاول العروض. دون النقد. العروض دون النقد. العروض جمع العروض جمع عرض -

00:04:41

والعرض بفتح العين وسكون الراء يطلق يطلق على ما قابل النقد. ويطلق العرض على ما قابل الطول. على ما قابل

النقد وعلى ما قابل الطول. واضح - 00:05:04

عندنا عرض وعندنا عرض وعرض وعندنا عرض ثلاثة. فالعرض هذا له معنيان ما قابل النقد. هذا المعنى الاول. الثاني ما قابل الطول واضح؟ يقال طوله كذا عرضه كذا. تمام - 00:05:23

ما قابل النصر في السهم. هذا السهم هذا النصل هذا يسمى عرض هذا عرض والعرض موضع المدح والذم من انسان موضع المدح والذم للانسان. واضح؟ المراد هنا العرض الذي - 00:06:10

يقابل النقد اذا الشرط الاول من من شروط وجوب زكاة التجارة ان تكون اموال التجارة عروضا. اي تقابل النفط مثل ماذا متر الثياب مثل الحيوانات كالخيول والطيور مثل السيارات مثل الاراضي مثل الكتب - 00:06:40

الاجهزة الكهربائية الادوية هذه كلها تقابل النقد بان المال بارك الله فيكم المال ينقسم الى قسمين. اما نقد او عرض. فكل ما ليس بنقد عرف. كل مال ليس بنقد فهو عرض. ايش تفهم من هذا الكلام؟ ماذا تفهم من هذا الشر؟ تفهم - 00:07:05

ومن هذا الشرط ان الذي يعمل في مبادلة النقد بالنقد. وبيع النقد بالنقد يسمى صرفا. فمثلا دينار اريد ان احول الدينار الى دراهم فضية. عندي دينار ذهبي اريد ان احوله الى دراهم فضية. فأتي الى الصيرفي - 00:07:30

الدينار واحد عشر دراهم هذا لا تجب عليه الزكاة. هذا الصيرفي لا تجب عليه الزكاة فان قال قائل الياس هذا مبادلة مال بمال؟ نقول نعم. لكن التجارة انما تجب في في - 00:07:52

ما قابل النقد وليس في النقد ولذلك قال الامام ابو العباس بن سريح رحمه الله بشر الصيارة ان لا زكاة عليهم. لانه كلما باع وشراء انقطع الحول كلما باعه الشراء انقطع الحول واستأنف حولا جديدا ثم ينقطع ثم يستأنف. اذا لا زكاة عليهم - 00:08:10

وهذا اقول رأيا شخصيا هذا يمكن ان يسلم باعتبار ما كان في زمانهم. اما اليوم فان بيع العمولات بعضها بعض اصبح تجارة فهذا عنده ربيات يحولها الى رنجة وهذا عنده رنجة يحوله الى دولار. وهذا عنده دولار يحوله الى ريال يعني. واضح؟ اصبحت اليوم

تجارة - 00:08:31

وبالتالي ينبغي ان الحكم اليوم يكون بوجوب الزكاة على الصيارة. لكن اقول هذا رأيا شخصيا اما تحريره ان يكون هو المذهب اولى بهذه مسألة اخرى تحتاج الى مزيد بحث واطلاع. جيد؟ لكن هذا رأي شخصي. وهو ما كان ي قوله شيخنا علي - 00:09:01

بن سالم بكير متبعه الله بالعافية. اذا تقرر هذا. فهنا اول شرط قال الاول العروض دون النقد اي فلا تجب الزكاة في النقد وان كان معدا للمبادلة بنقد اخر. جيد؟ قال رحمة الله تعالى والشرط - 00:09:21

ثاني نية التجارة. قال تملك انتبه معي. فلو تملك تجارة ولم ينوي لو تملك عروض تجارة. ولم ينوي الاتجار بها. بل نوى القنية الانتفاع الشخصي او اطلق فلا زكاة. اذا تصير عندك الاحوال كم؟ ثلاثة. تصير الاحوال ثلاثة - 00:09:41

تملك تملك عروضا. فله ثلاثة احوال اما انه نوى التجارة. الحالة الثانية نوى القنية. ما معنى القنية؟ ما معنى الاستعمال الشخصي احسنتم ما شاء الله. هكذا اريدكم ها. اسأل كلكم تجيبون ها؟ تستحقون. تمام - 00:10:11

الثالث اطلق اذا اين تجب الزكاة؟ اذا نوى التجارة هنا تجب الزكاة. هنا تتحقق الشرع. اما هنا لا تجب. وهنا لا تجب اتضحت هذا معنى الشرط الثاني نية التجارة. قال رحمة الله والثالث اقتران النية بالتملك - 00:10:41

اذا هذا الشرط الثالث له تعلق بالشرط الثاني. الشرط الثاني لا بد من النية. الشرط الثالث يبين لك موضع النية هذا الفرق بينهما. الشرط الثاني لا بد من نية التجارة. الشرط الثالث يبين لك موضعا - 00:11:04

نيتي حتى تجب الزكاة. فقال لا بد ان النية تقترب بالتملك. اذا النية هذه النية اما ان تكون قبل التملك واحد او عفوا قبل التملك او بعده او عنده. ما المراد بقولنا عنده؟ اي في - 00:11:24

صلب العقد او مجلسه. بعد انتهاء العقد لكن ما زال في المجلس متى تجب الزكاة؟ اذا كانت النية عند العقد عند التملك. واضح؟ سواء في صلب العقد في مجلسها. اما لو نوى التجارة انتبه معي. لو نوى التجارة قبل التملك. لكن عندما تملكت لم ينوي التجارة لا تجب الزكاة - 00:11:54

ولو انه تملك وبعد التملك نوى التجارة. اي بعد بعد العقد وبعد مفارقة المجلس هو التجارة لا تصبوا عروض تجارة. بل حتى تصبح عروض تجارة ما الذي لا بد منه؟ لا بد من النية مع التصرف لا بد - 00:12:24

من امرين في هذه السورة اتضحك؟ اذا الحالات كم؟ هنا بين لك الشرط الثالث اقتران النية التملك ما معنى اقتران النية بالتملك؟ اي بان تكون النية في صلب العقد او في مجلسه - 00:12:44

الشرط الرابع ان تكون ان يكون التملك بمعاوضة ان يكون التملك بمعاوضة. قبل هذا اقول لكم ان المعاوضة تنقسم الى قسمين المعاوضة تنقسم الى قسمين اما معاوضة محضة واما معاوضة غير محضة. فالمعاوضة المحضة هي التي - 00:13:00 يفسد العقد بفساد العووظ يفسد العقد بفساد العووظ. فاذا كان العووظ فاسدا كخمر او ميتة او خنزير فسد كله مثل البيع. معاوضة محضة ومثل الاجارة. معاوضة محضة واما غير المحضة فهي التي لا يفسد العقد - 00:13:36

بفساد العووظ. لا يفسد العقد بفساد العووظ. مثل النكاح فان العووظ الذي هو المهر لو كان فاسدا كخمر فان الواجب ما هو؟ مهر المثل لكن النكاح لا يفسد بخلافي هنا البيع يفسد ومثل الخلع. فان العووظ في الخلع اذا كان فاسدا فان الخلع لا يفسد - 00:14:16 بل يقع الطلاق بائنا بمهر المثل. وفي ذلك يقول عالمة ابن رسلان اما الذي اما الذي بالخمر او مع فانه يجب مهر المثلي. اي يصح الخلع لكن بمهر المثل. واضح؟ اذا تقرر هذا فيقول لك - 00:14:46

بارك الله فيكم الشرط ان تملك عروض التجارة بمعاوضة وقول المصنف بمعاوضة يشمل النوعين سواء ملكت بمعاوضة محضة او ملكت عروض التجارة بمعاوضة غير محضة. سورة ذلك ملك عروض التجارة بشراء. هنا ملكها - 00:15:06 معاوضة محضة. ملك عروض التجارة بعوض خلع. زوجته قالت طلقني على ان كتجاري فهو ملك عروض التجارة بمقابل عوض الخلع هذا بمعاوضة غير محضة في الحالتين يجب الزكاة. بخلاف ما لو ملك عروض التجارة بغير معاوضة. كأن ملكها بالارث. او ملكها - 00:15:36

بالهبة واضح؟ فهذا لا تجب الزكاة عليه الا اذا بدأ التصرف في التجارة مع نيتها فيبتدوا حولا جديدا. ولذلك نقول اذا مات الاب وكان يملك تجارة ثم هذه التجارة انتقلت من الاب الى - 00:16:06

الورثة فان الحول الاول حول الاب ينقطع حول الاب ينقطع. ولا يبدأ الحول الجديد من موت الاب. لا. انما يبدأ الحول الجديد من حين تصرفهم في التجارة مع نية تجارة. نفترض انه مات في شهر رجب. لكنهم ما - 00:16:31 في التجارة معنية التجارة الا في شوال الحول يبدأ في شوال. اتضحك هذا الشرط رقم كم؟ اربعة. قال هنا الرابع ان يكون التملك بمعاوضة. الخامس الا ينطلي ناقصا بنقده في اثناء الحول - 00:16:57

الا ينطلي. نظير تنظيفها. ما هو التنظيف؟ ما هو التنظيف؟ التنظيف تمهيل المال. ما معنى تسهيل المال وصرنا بهما بمهمهم صحي؟ ان تحول التجارة عروض التجارة - 00:17:17

جاراة الى نقد هذا يسمى تنظيف. انت عندك بضاعة نفترض عندك هذه الكتب. تاجر كتب كيف تتنزد هذه الكتب بان تبيعها وتحول هذه الكتب الى نقود الى دنانير ودراما. هذا التنظيف. التنظيف معناه تسهيل - 00:17:49

تسهيل المال جعلوا المال سائل ليس معنى سائل يعني مثل المال لا انما يقال يقال على الدنانير والدراما يقال عنها سبائك يقال عنها سبولة والديك ربما تسمعون في المعاملات المعاصرة السبولة المالية يعني ايش؟ دراما - 00:18:09

يعني عملات الان لغة العصر عملة. جيد؟ اه. قال هنا شرط عروض التجارة هذا الشرط يحتاج الى تركيز انتبه معى الا ينطلي المال. ما معنى ينطلي؟ يتحول المال الى نقد. تمام. لا يتحول المال الى نقد - 00:18:29

ناقصا بنقده في اثناء الحوض. امسح هذا امسح نفترض ساضرب لكم عدة صور حتى تفهموا المسألة جيدا. نفترض بارك الله فيكم عندي عشرون دينارا. اشتريت بها بضاعة. هذه تجارة. وكان ذلك - 00:18:49 في شهر محرم. كان ذلك في شهر محرم. تمام؟ كان في شهر محرم. طيب. طبعا من باب الفائدة ذكرت لكم امس مسألة انه اذا اشتريت البضاعة بنصاب فان الحول لا ينقطع. بل يبني على حول النقد. جيد. اه. بالتالي محرم هذا هو - 00:19:29

تاريخ ملكية العشرين. فهمتم؟ محرم هذا تاريخ ملكية النصاب العشرين دينارا. جيد. اذا سيستمر الى متى؟ هذا محرم الف واربع مئة واربعين. الحول القادم الى محرم الف واربعمائة واحد واربعين - 00:19:59

جيد طيب ما الذي حصل؟ حصل في اثناء الحول في اثناء السنة بعث هذه البضاعة بسبعة عشر دينارا. انظر ما الذي حصل هنا؟ حصل ثلاثة اشياء لا تكتب انتهيه معي. واحد حصل تنظيم - 00:20:19

وحصل نقص وكان ذلك اثناء الحوض حصل تنظيف صح وهذا التنظيف ناقصا عن النصاب صح ومتى كان في اثناء الحول واسألك سؤال عندما حصل التنظيف باي عملية بالدينار وبماذا اشتريت تجارة؟ بنفس الدينار. واضح؟ هنا لا تجب الزكاة. اذا حصلت هذه الاربعة الامور لا تجب الزكاة - 00:20:49

انظر واحد حصل تنظيف ساكتها هنا. اثنين اثناء الحول ثلاثة بالنقب. ذاته اربعة ناقصا عن النساء. كم هذه كم قيود؟ اربعة. اربعة قيود. ايش تفهم من هذه القيود الاربعة؟ تفهم - 00:21:26

من هذه القيود الاربعة انه اذا لم يحصل تنظيم اشتريت البضاعة واستمر تشتري بضاعة ببضاعة بضاعة ما تحول الى نقد واضح وبالتالي حتى لو نقصت قيمة البضاعة الحول مستمر. لماذا؟ لانه لم يحصل التنظيم - 00:21:56

واضح يا حلمي ولا؟ ما حصل تنظيف واضح يا ابا حيدرة جيد اذا لا بد ان يحصل ماذا؟ التنظيف واحد ان يكون التنظيف في اثناء الحوض. طيب لو انت اشتريت البضاعة - 00:22:24

والحول في محرم الى محرم الثاني واضح؟ ما في تنظيم. حصل التنظيف بعد محرم واضح الزكاة واجبة او لا تجب الزكاة واجبة واضح؟ لانه وان حصل تنديد لكن التنظيف متى حصل؟ بعد الحول. اذا الزكاة واجبة - 00:22:41

الان نحن نتكلم على ماذا يا اخوان؟ شروط وجوب زكاة عروض التجارة. هو يقول لك شف يقول لك حتى تجب الزكاة حتى تجيب يشترط الا الا ينض تمام ناقصا بنقده في اثناء الحوض جيد اذا لو حصل تنظيف لكن بعد الحول نقول لو حصل تن - 00:23:05
ضيض. بعد الحوض ايش؟ وجبت وجبت هون ايش بنقول؟ لو لم يحصل تنظيف ما حصل تنظيم اصلا. ايش نقول؟ وجبت. صح؟ طيب. بالنقد ذاته طبعا ايش معنى وجبت؟ يعني ان الحول لا ينقطع. الحول يبقى مستمر. جيد؟ وبالتالي تقي بالزكاة اذا اذا الحول استمر. طيب الشرط الثالث - 00:23:31

قال بالنقد ذاته بالنقد ذاته. طيب انت عندك بضاعة هذه البضاعة شريتها بالدينار. بعدين بعتها بالدرارم الان هي نظرت لكن نظرت نفخت ايش؟ بنقد اخر. وهو الفضة. واضح؟ الحوض لا ينقطع - 00:24:06

بالناتلي الزكاة واجبة. اذا نقول فلو نظا ايمان التجارة او نظرت اي عروض تجاري. فلو نظا بنقد اخر لم ينقطع الحول. وبالتالي تيجي بالزكاة ولا؟ اي وجبت اتضحك الشرط الرابع ان يكون التنديد النضوض ناقصا عن النصاب - 00:24:35
فلو انك بعتها في اثناء الحول لكن بعتها بثلاثين دينارا اتضحك بعثتها بثلاثين دينارا. اذا هل نظر ناقصا او زائد؟ زائد. زائد. اذا لا ينقطع الحول. نقول فلو نظا تمام؟ زائد او - 00:25:08

مساوي للنصاب يعني ليس ناقصا. اما زائد اما مساوي وجبت اي لم ينقطع الحول اتضحك شوفوا ايش قال هذه عبارة دقيقة قال يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة الا ينذر المال. ايش تفهم - 00:25:36

اذا الا ينذر المال هذا شرط الوجوب الا ينذر طيب لو نظر لا تجب واضح؟ ولذلك قلنا لو لم يلز وجبت. لو نظر لا يجب. فهمتم؟ قال الا ينظر. ناقصا - 00:26:01

اخراج ما لو نظم لكنه ليس ناقصا اما مساويا او اكثير قال بنقده اخرج ما لو نظا بغير نقد فالحول لا ينقطع في اثناء الحول اخرج ما لو نظر بنقده لكن بعد انتهاء الحوض - 00:26:18

فالزكاة واجبة كل كلمة قيد فهمتم؟ اذا هذا معنى هذا الشرط وهذا يحتاج انك بعد الدرس تعيد قراءته مرة اخرى وان تكتب محترازات هذه القيود. جيد؟ قال هنا الخامس الا ينظر ناقصا بنقده في اثناء الحوض. السادس - 00:26:39

الشرط السادس من شروط وجوب زكاة عروض التجارة قال السادس الا يقصد القنية في اثناء الحوض لو قصد الكنية اشتري عروض

تجارة اشتري ملابس اشتري اراض ثم قصد استعمالها استعمالا شخصيا لانتفاع شخصي - 00:27:05

تمام فانها تحول من كونها تجارة الى كونها للقنية وبالتالي لا زكاة فيها ويکفي في ذلك مجرد النية. لأن مجرد النية تنقل الشيء من خلاف الاصل الاصل اذا ان التجارة خلاف الاصل فالاصل ان الانسان يشتري لانتفاع الشخصي والاقتناء لا انه يشتري للتجارة - 00:27:29

فمجرد النية تنقل الشيء من خلاف الاصل الى الاصل لكن النية بمجردها لا تخرجك عن الاصل لا خلافه وشرح لكم هذه القاعدة فيما قرأناه في حاشية البيجوري قال هنا هذى ستة شروط - 00:28:01

وايضا في حاجة البجور قوله شرطا سابعا وثامنا واصل حاجة ان نعيدهما هنا نقتصر على ما في الكتاب قال رحمة الله تعالى وواجبها ربع عشر القيمة اولا في الشرط السادس يا اخواني لما قال السادس الا يقصد القنية في اثناء الحوض - 00:28:20

الا يقصد القنية. قلت لكم الذي يؤثر ما هو النية طيب لو انه استعمل عروض التجارة لكن بلا نية الاقتناء مجرد استعمال يعني شخص يتاجر بالسيارات اشتري مثلا عشرين سيارة - 00:28:45

عنه الان عشرين سيارة للبيع والشراء. لكن احيانا يستعملوا هذه واحيانا يستعملوا هذه. ومرة يزور اصحابه يأخذ سيارتين يذهب بهذه لكن لم يقصد الاقتناء مجرد استعمال بلا نية. هل تصير هذه لا زكاة فيها - 00:29:04

اسألكم هل تصيروا لا زكاة فيها؟ بمجرد الاستعمال بلا نية اقتناء لا يصيرها لا يسيرها اه لا يسيرها قنيته الذي يسيرها قنية هوقصد. قصد الاقتناء. فاهم؟ قال وواجبها ربع عشر القيمة - 00:29:23

انظر عبارته دقيقة قال وواجبها ربع عشر ماذا؟ القيمة اي انها الزكاة اي ان الزكاة تخرج من القيمة لا من نفس العروض فاذا كان تاجر ثياب اقمشة لا يخرج من الاقمشة - 00:29:49

واذا كان تاجر سيارات لا يخرج من السيارة ممكنا يعطيها سيارة هدية جزاء الله خير لكن زكاة لا ما ينفع واضح ولا لا؟ اذا كان تاجر كتب ممكنا يعطيها كتب - 00:30:06

ها؟ اقصد يعطي المستحقين انا لست مستحقا ربما واضح؟ هل ممكنا يعطي المستحقين كتب؟ لا يعطيه من القيمة واضح يعطي من القيمة اذا هذا امر اخر تفارق فيه زكاة عروض التجارة بقية الزكوات. قال هنا وواجبها ربع عشر القيمة. ثم قال - 00:30:20

الآن يأتي السؤال كيف يكون التقويم؟ ففترض هذه مكتبة ممتلئة بالكتب. كيف تقوم فقال هنا ويقوم بجنس رأس المال ايش معنى بدينسيير راس المال عبارة ابي شجاع وتقوم عروض التجارة بما اشتريت به. ايش معنى هذا؟ شف عروض - 00:30:45

التجارة لك ثلات احوال اما تشتريها بدينار بدنانير يعني بذهب او تشتريها بدراما او تشتريها بعروض اخرى صح؟ طيب لو اشتريتها بدنانير فنصابها نصاب الدنانير لو اشتريتها بدراما فنصابها نصاب الدراما - 00:31:13

جيد لو اشتريتها بعروض اخرى كيف؟ عندك سيارات عندك بيوت فاشتريت تجارة بهذه السيارات بماذا تقوم؟ ها بالنقد الغالي في البلد. بالنقد الغالب. تنظر ما هو النقد الغالب؟ اذا كان الغالب في هذا - 00:31:44

البلدة التعامل بالدنانير اذا تقاوم بالدنانير اذا كان الغالب في هذه البلد التعامل بالدراما اذا تقاوم بالدراما طب اليوم طب الناس يشترون بالعملات ونحن في الدرس الماضي ربطنا العملات بالذهب اذا بناء على هذا تقوم اليوم بنصاب الذهب - 00:32:09

عروض التجارة تقوم اليوم بنصاب الذهب. اوضح؟ لانا ربطنا امس العملات بالذهب. واضح؟ لكن انتبه معى. الان هذا الدكان عنده او عندي هذا الدكان فيه بضاعة كيف تقوم هذه البضاعة؟ - 00:32:32

من الذي يقوم بالتقويم معتمد في المذهب انه لا بد من عدلين عارفين بالتقويم لا بد من عدلين عارفين بالتقويم يقومان بتقويم هذه العروض لا بد من كم من عدلين لكن العالمة ابن حجر اعتمد الاكتفاء بتقويم المالك. اذا كان ثقتك - 00:32:55

علام بن حجر اعتمد الاكتفاء بتقويم المالك اذا كان اذا كان ثقة. واضح؟ قال هنا ويقوم بجنس رأس المال او بنقد البلد ان ملكه ان ملكه بايش؟ بعرض هناك بعروض اخرى جيد - 00:33:28

عفوا ان ملكه بعرض ليس بعرض تمام بسكون الراء كما قلنا قبل قليل. نعم ثم قال ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر

الحوض ولا يشترط كونه - 00:33:52

اي كون مال التجارة نصابة الا في اخر الحوض. بمعنى لو انه ابتدأ التجارة بمال هو دون النصاب كعشرة دنانير. وفي اخر الحول بلغ نصابة عشرين دينارا بلغت قيمة عروض التجارة عشرين دينارا وجبت الزكاة - 00:34:12

مع انه في اول حول لم تكن الزكاة لام تكن الزكاة واجبة واضح قال رحمة الله تعالى ولا يشترط كونه نصابة الا في اخر الحوض. طيب اخواني هنالك مسألة يعني يتكلم فيها المعاصرلون كثيرا. وهي - 00:34:33

مسألة زكاة الارباح او الغلات المؤجرة مثلا شخص عنده فندق هذا الفندق طبعا يؤجروا الغرف في شخص اخر عنده سفن يؤجر هذه السفن للشركات شركات الشحن شخص ثالث مثلا عنده فيلا مثل هيئة مثلا - 00:34:56

تمام يؤجر الغرف كيف تزكي هذه بعض المعاصرلين رأى ان هذه تلحق بزكاة الزروع والثمار فتنظر في الغلة تنظر في الغلة يعني مثلا صاحب الفندق هذا في اخر السنة - 00:35:25

ينظر مقدار الربح كيف يعرف مقدار الربح بعد ان يحسب المصروفات من مصروفات الصيانة ورواتب العمال ورسوم الكهرباء ثم ينظر الربح. فينظر صافي الربح ثم يخرج منه من صافي الربح - 00:35:51

العشر هذا اذا امكنه معرفة صافي الربح فان لم يمكنه معرفة صافي الربح فانه يخرج نصف العشر هكذا قال بعض المعاصرلين وممن قالها بهذا الدكتور فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي رحمة الله - 00:36:17

واضح؟ وجرى على رأيه جماعة من المعاصرلين قاصدة ممن لا يلتزمون تقرير المذاهب في فتاواهم في دروسهم الى اخره لكن هذا الرأي في الحقيقة رأي غريب هذا الرأي رأي غريب - 00:36:39

ولو نظرت في كلام فقهاء المذاهب تجد ان كلامهم في هذه المستغلات تسمى المستغلات لا يوافق هذا الرأي وهذا في الحقيقة اولا هذا الالحاق محل نظر. اي الحق هذه المستغلات بالزرروع والثمار محل نظر - 00:37:01

لماذا لانه قياس مع الفارق ما هو الفارق؟ الفارق ان الزروع والثمار يجب فيها العشر نصف العشر مع بقاء الاصل. الاصل لا يحصل له تلف وهو الارض واضح؟ الاصل لا يحصل له تلف. لكن هذا البنيان - 00:37:23

واضح بناء الفندق السفينة الطائرة المؤجرة هذا مع مرور الايام والشهر والسنوات يحصل لها تلف اذا هنالك فارق في القياس هذا الفارق مؤثر ونحن قد رأينا ان تكاليف المؤئنة تؤثر في الزكاة - 00:37:45

ولذلك وجب العشر فيما سقي بلا مؤئنة ووجب نصف العشر فيما سقي بمؤئنة ووجب الخمس في الركاز لانه يحصل بلا مؤئنة ووجب ربع العشر في المعدن لانه يحصل بعمل ومشقة - 00:38:09

اذا هذا الحق فيه نظر هذا الامر الاول والامر الثاني ايضا جعلوا هذا الضابط اذا عرف الصافي واذا لم يعرف الصافي واضح هذا نوع تحكم لا مستند عليه يحتاج مثله الى مستند واضح - 00:38:27

متى توجب العشر ومتى توجب نصف العشر وبالتالي هذا الرأي رأي بعيد عما قرره الفقهاء فمثل هذه الاشياء بارك الله فيكم نقول الواجب زكاة غلتها اي ما يحصل من ارباح منها - 00:38:52

اذا بلغت نصابة وحال الحول عليها كزكاة النقد. وهو ربع العشر لا العشر ولا نصف العشر جيد اذا تحسب هذه الغلة فان بلغت النصاب تمام؟ فيخرج كم يخرجوا ربع العشر جيد هذا - 00:39:15

اضبطوا والله اعلم هذه ما يتعلق بزكاة عروض التجارة انا كنت اود ان اخذ زكاة الفطر لكن اظن الوقت يتسع لا بأس سقف هنا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:39:37

- 00:40:01 -